المقالة

قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في القانون التايلاندي

زكريا هاما*

* استاذ قسم القانون، كلية الدراسات الأسلامية والقانون، جامعة فطاني

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في القانون التايلاندي، وذلك من خلال استقراء وتحليل المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في القانون التايلاندي. استهلت الدراسة بسرد القوانين التايلاندية المتعلقة بالمرافعات والاجراءات أمام المحكمة الإدارية، ثم أعقب ذلك ماهية الدعوى الإدارية وخصائص المرافعات والإجراءات الإدارية، وانتهاءا بقواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى الإدارية ونظرها والحكم والطعن فيها، وتوصلت الدراسة إلى أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في تايلاند مستمدة من القوانين المختلفة منها ما هو في مستوى التشريع الصادر من البرلمان ومنها ما هو على مستوى لوائح صادرة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا والهيئة الإدارية للمحاكم الإدارية ورئيس المحكمة الإدارية العليا ومنها ما هو على سبيل الاستئناس من قانون المرافعات المدنية وقواعد عامة معتمدة من القضاء الإداري العالمي، وتهدف جميع القوانين لتنظيم المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية التي تتميز عن الإجراءات المدنية أمام المحكمة المدنية والإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية، وأن الدعوى الإدارية هي الدعوى التي تقدم إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية أو المحكمة الإدارية العليا سواء كان هذا التقديم من البداية مع لائحة الدعوى أو الطلبات أو دفوع الخصوم أو التداخل اختيارا أو إكراها أو طلب إعادة المرافعات أو المحاكمات الجديدة. ويلاحظ أن هذا القانون لم يذكر استئناف الحكم القضائي أو القرار القضائي من ضمن التعريف وهو ما تقترح الدراسة إلى إضافته حتى يكون أكثر وضوحا ولا يحتاج إلى التفسير. وتقوم المرافعات والإجراءات الإدارية كتابيا والإيجابية والبساطة والسرعة وجلساتها علنية ولم يوقف التنفيذ. وقد نظمت القوانين التايلاندية قواعد المرافعات والإجراءت في رفع الدعوى الإدارية ونظرها والحكم والطعن فيها، ويلاحظ أن القانون لم يشترط رفع الدعوى الإدارية عن طريق المحامي، وللمدعى أن يرفع الدعوى الإدارية أصالة عن نفسه، ولكن في واقع التطبيق يعجز المدعى على ذلك لعدم خبرته وعلمه في القانون، وتقترح الدراسة إيجاد محامي متطوع لمساعدة المدعي بدعم من الحكومة، كما يلاحظ أنه لا يسوغ للمحكمة الإدارية الحكم في الدعوى إلا بعد أن تقوم القاضي المبين للدعوى إبداء رأيها فيها في جلسة المرافعة، ولم يلزم القانون بتبليغ أطراف الخصومة ما أعده القاضي المبين للدعوى للاطلاع عليها مسبقا ولم يتح لهم فرص الرد عليها، وهو يتعارض مع مبدأ إتاحة فرص لأطراف الخصومة للرد والتوضيح في

المرافعة، وتقترح الدراسة إلزام إرسال ما أعده القاضي المبين للدعوى إلى أطراف الخصومة للاطلاع عليها قبل يوم المرافعة بسبعة أيام على الأقل، وإعطاء الخصوم فرصة للرد على ما أبداه القاضي المبين للدعوى رأيه حتى يتحقق العدالة.كما يلاحظ أن القانون يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين فقط وهما المحكمة الإدارية الإبتدائية والمحكمة الإدارية العليا، وتقترح الدراسة إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية لاستقبال القضايا المستأنفة من المحكمة الإدارية الابتدائية حتى تخفف عبء المحكمة الإدارية العليا.

كلمات مفتاحية : إجراءات أمام المحكمة الإدارية، المحكمة الإدارية التايلاندية

ARTICLE

Rule of Pleading and Procedures before the Administrative Court inThai law

Zakariya Hama*

**Professor, Department of Law, Faculty of Islamic Studies and Law, Fatoni University.*

Abstract

This study aims to shed light on the rules of pleadings and procedures before the administrative court in Thai law, by extrapolating and analyzing the pleadings and procedures before the administrative court in Thai law. The study began by listing the Thai laws related to pleadings and procedures before the Administrative Court, followed by the definition of the administrative lawsuit and the characteristics of pleadings and administrative procedures, and finally the rules of pleadings and procedures in filing, considering, ruling and appealing the administrative lawsuit. The study found that the rules of pleadings and procedures before the Administrative Court in Thailand are derived from various laws, including what is at the level of legislation issued by Parliament, including what is at the level of regulations issued by a general assembly of the Supreme Administrative Court, the Administrative Board of Administrative Courts and the President of the Supreme Administrative Court, including what is for example Familiarity with the Civil Procedure Code and general rules adopted in the global administrative judiciary,All laws aim at regulating pleadings and procedures before the administrative court, which is distinguished from civil procedures before the civil court and criminal procedures before the criminal court. And that the administrative lawsuit is the lawsuit that is submitted to the Administrative Court of First Instance or the Supreme Administrative Court, whether this submission was from the beginning with the lawsuit petition, requests, litigants' defenses, interference, voluntary or coercive, or a request to return the pleadings or new trials. It is noted that this law did not mention the appeal of the judicial ruling or the judicial decision within the definition, which is what the study proposes to add in this definition so that it is clearer and does

not require interpretation. The pleadings and administrative procedures are in writing, inquisitorial, simple and quick, sessions are public and the implementation has not been suspended. Thai law has organized the rules of pleadings and procedures for filing, considering, ruling and appealing the administrative case. It is noted that the law did not require filing the administrative case through the lawyer, and the claimant may file the administrative case on his own behalf, but in reality the claimant is unable to do so due to his lack of experience and knowledge of the law. The study suggests finding a volunteer lawyer to assist the plaintiff with the support of the government. It is also noted that the administrative court is not justified in ruling the case until after the judge of the case expresses the opinion on the case, and the law did not obligate the litigants or the parties to the litigation what was prepared by the judge who outlined the case in the pleading session It contradicts the principle of providing opportunities for the litigation parties to respond and clarify in the pleading, and the study suggests obligating sending what the judge outlined for the case prepared to the litigation parties for review at least seven days before the pleading day, and giving litigants opportunities to respond after The judge who described the case expressed his opinion on the case in order for justice to be achieved. He also notes that the law relies on the principle of litigation on only two levels, namely, the Administrative Court of First Instance and the Supreme Administrative Court. The study proposes the establishment of the Administrative Court of Appeal to receive cases appealed from the Administrative Court of First Instance in order to reduce the burden of the Supreme Administrative Court.

Keywords: Procedures before the Administrative Court, Thai Administrative Court

المقدمة

تعتبر قواعد المرافعات والإجراءات الإدارية أمام المحكمة الإدارية في تايلاند حديثة العهد مقارنة بقواعد المرافعات والاجراءات المدنية والجنائية أمام المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية، فمازالت هذه المرافعات والإجراءات في طور التطور والنمو حتى تستكمل نضجها وبناءها على رغم من مرور التجربة أكثر من ٢٠ عاما على تطبيقها، فقواعد المرافعات والاجراءات الإدارية لها علاقة بتنظيم المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها ابتداء بالمحكمة الإدارية الابتدائية المركزية أو الإقليمية ونتهاء بالمحكمة الإدارية العليا وتنظيمها وترتيبها وتشكيلها وكيفية اللجوء إلى السلطة العامة لاقتضاء الحقوق وتحديد المنازعات التي تعرض على المحكمة والمراحل التي يلزم اتبعاها المنازعة، فضلا عن الشكل الذي تقدم به الدعاوى وطريقة الدفاع وكيفية إصدار الأحكام القضائية والطعن فيها وتنفيذها. وتكمن الفائدة من دراستها أن قواعد المرافعات والإجراءات ابتداء من رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية إلى غاية الفصل أو الحكم فيها ومرحلة تنفيذ ما صدر عن المحكمة الإدارية من أحكام وقرارات الطعن في هذه الأحكام يجب أن تشكل فعلا ضمانة لحقوق وحريات المتقاضين لا مجرد قواعد إجرائية صورية فقط، فالمرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية تستلزم قواعد خاصة تتميز بها عن القواعد المقررة للمرافعات والإجراءات أمام المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية. باعتبار أن الرقابة القضائية على الإدارة لا يمكن أن تتحرك تلقائيا من قبل الجهة القضائية أو المحاكم، وإنما لا بد من قيام صاحب الشأن المتضرر منها أو ذي المصلحة بها بتحريكها، وذلك عن طريق اللجوء إلى الوسيلة القانونية التي منحها القانون للأفراد، ألا وهي الدعوى الإدارية والتي بموجبها يطلب صاحب الشأن أو المصلحة إعمال رقابة القضاء الإداري الاسترجاع حقه، فالمصلحة هي المنفعة التي يحصل عليها المدعى بتحقق حماية القانون لحقه وهي مناط الدعوى، وعليه فإذا انتفت المصلحة و لم تعد قائمة أو انقضت قبل إقامة الدعوى فإنه يتعين على ذلك رد الدعوى شكلا لعدم استمرار المصلحة، فالقاضي والمتقاضين أمام المحكمة الإدارية ملزم بتطبيق قواعد المرافعات والإجراءات الواردة في القانون باعتبارها قائمة بذاتها، فله أن يستأنس بقواعد الإجراءات المدنية في مواضيع محددة وفق القانون أو قواعد عامة للمرافعات والإجراءات معترف بها لدى القضاء الإداري العالمي.(جان جاي سويج ساك، ٢٠١٩، ٢١١) ومما يجدر الإشارة إليه أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في تايلاند تستمد من القوانين المختلفة منها ما هو في مستوى التشريع الصادر من البرلمان مثل القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م والقانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م وغيرها، ومنها ما هو على مستوى لوائح صادرة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا والهيئة الإدارية للمحكمة الإدارية ورئيس المحكمة الإدارية العليا مثل لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م،–ولائحة الهيئة الإدارية للمحكمة الإدارية في صلاحية رئيس المحكمة الإدارية العليا ومدير المحكمة الإدارية الإبتدائية وإدارة شؤون المحكمة الإدارية لسنة ٢٠١١م، وتعليمات رئيس المحكمة الإدارية العليا بطلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية الإبتدائية بدون انتظار إلى الأحكام القضائية النهائية وغيرها، ومنها ما هو على سبيل الاستئناس من قانون

المرافعات المدنية وقواعد عامة معتمدة في القضاء الإداري العالمي مثل قانون أصول المرافعات المدنية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسية، قد مرت قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية العمل بها مدة زمنية أكثر من ٢٠ عاما تخللتها تحديات تستحق دراستها.(جوجاد عاساواروج، ٢٠١٧، ٥٨٠) وهو موضوع الدراسة في هذه المقالة مرتكزين على القوانين المتعلقة بها وماهية الدعوى وخصائص المرافعات والإجراءات الإدارية وقواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى والنظر والحكم والطعن فيها، متبعا منهج الاستقراء والتحليل، وتنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وهي القوانين التايلاندية المتعلقة بالمرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية وماهية الدعوى وخصائص المرافعات والإجراءات الإدارية وقواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى والنظر والحكم والطعن فيها.

المبحث الأول : القوانين التايلاندية المتعلقة بالمرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية

نصت المادة ١٩٥ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م المعدل الرقم ٥ لسنة ١٩٩٥م أول مرة عن المحكمة الإدارية في الدستور التايلاندي إلا أنها تبقى في نطاقه النظري بسبب عدم صدور القانون الخاص بالمحكمة الإدارية بعد هذا الدستور، ثم جاءت المواد ٢٧٦ إلى٢٨٠ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م بنص المحكمة الإدارية مرة أخرى، وأعقبه صدور القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م في ١١ أكتوبر ١٩٩٩م ووفقا لهذا القانون تم تأسيس المحكمة الإدارية في تايلاند، وهي بمثابة أول قانون يتضمن أصول المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية التايلاندية، وتلته لوائح أخرى متعلقة بها، فضلا عن القوانين الأخرى ذات الصلة بها (سوم جاي فونج فاتنا سينج، ٢٠٢٠، ١) وقد أكد الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م والدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م على استمرار عمل نظام المحكمة الإدارية لضمان حقوق المتقاضين فيها لأن أحد أطراف الخصوم هي الأجهزة الإدارية الحكومية أو موظف الأجهزة الإدارية الحكومية مما يستدعى قواعد مرافعات وإجراءات بطريقة خاصة حفاظا على حقوق المتقاضين الذين يقعون في المستوى الأدنى منها، ويتناول هذا المبحث القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م واللوائح والتعليمات المتعلقة بقواعد المرافعات والاجراءات أمام المحكمة الإدارية، والقوانين والقواعد الأخرى المتعلقة بالمرافعات والاجراءات أمام المحكمة الإدارية، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م

يتضمن القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م على ١٠٧ مادة، وينقسم إلى خمسة فصول، يحتوي الفصل الأول على تأسيس المحكمة الإدارية واختصاصاتها، والفصل الثاني على القضاة في المحكمة الإدارية، والفصل الثالث على الهيئة العامة للقضاة في المحكمة الإدارية والهيئة العامة لإدارة المحكمة الإدارية، والفصل الرابع على أصول المرافعات الإدارية والفصل الخامس على مكتب

المحكمة الإدارية، ويتضمن الفصل الرابع على أصول المرافعات الإدارية من المادة ٤٢ إلى المادة ٤/٧٥ من حيث مرافعات وإجراءات رفع الدعوى الإدارية وإجراءات النظر فيها والصلح والحكم أو الأمر في الدعوى الإداري، وهو القانون الأساسي لقواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في تايلاند. ويتفرع منه لوائح وتعليمات متعلقة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية. وقد نص القانون على مجموعة من القواعد التي تنظم المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية ابتداءا من تقديم لائحة الدعوى واللائحة الجوابية مرورا بالبينات والأدلة والإثبات التي ترفع إلى المحكمة وإجراءات النظر في الدعوى إلى أن ينتهي الأمر بالفصل أو الحكم في الدعوى.

المطلب الثاني : اللوائح والتعليمات المتعلقة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية

١-لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م

تتضمن لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م على ١٧٧ بندا، وينقسم إلى أربعة أبواب، ويحتوى الباب الأول على الأحكام العامة، والباب الثاني على أصول المرافعات في المحكمة الإبتدائية من حيث رفع الدعوى وتحقيقها وطلب إعفاء الرسوم وتحرى الوقائع من لائحة الدعوى ودفوعها ومن تلقاء المحكمة الإدارية وخلاصة الدعوى واستماع إلى الأدلة والإثبات والإجراءات المؤقتة قبل الحكم والتداخل وجمع الدعوى وتحويلها وسحبها ونظر الدعوى والحكم فيها، والباب الثالث على أصول المرافعات الإدارية في المحكمة الإدارية العليا، والباب الرابع على تنفيذ الأحكام القضائية أو الأوامر القضائية.

٢-لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في الهيئة القضائية وتوزيع الدعوى وتحويلها وعمل القضاة في الدعوى الإدارية وحالة ردهم وعمل موظف الدعوى الإدارية والتفويض في مرافعة وإجراء الدعوى الإدارية لسنة ٢٠٠١م

تتضمن لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في الهيئة القضائية وتوزيع الدعوى وتحويلها وعمل القضاة في الدعوى الإدارية وحالة ردهم وعمل موظف الدعوى الإدارية والتفويض في مرافعة وإجراء الدعوى الإدارية لسنة ٢٠٠١م على ٢٢ بندا، وينقسم إلى ستة فصول وهي تشكيل الهيئة القضائية وتوزيع الدعوى وتحويلها وكيفية أو طرق العمل للقضاة في الدعوى الإدارية وردهم وكيفية أو طرق عمل موظف الدعوى الإدارية والتفويض في مرافعة وإجراء الدعوى الإدارية في ٦ بنودا.

٣-لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في تحديد الدعوى والقواعد والطرق والشروط في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية الإبتدائية لسنة ٢٠١٧م في ٨ بنودا.

٤-لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في القواعد والطرق والشروط في تغريم الجهات الإدارية الحكومية أو موظفها في حالة عدم التنفيذ قرار المحكمة الإدارية أو يتراخي في تنفيذه لسنة ٢٠١٧م في ٨ بنودا.

๕-لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية عبر الالكترونية لسنة ٢٠١٩م في ٢٩ بنودا، وينقسم إلى أربعة فصول، ويحتوى الفصل الأول على الأحكام العامة والفصل الثاني على الدعوى عبر وسائل الكترونية أو الفاكس والفصل الثالث على دفوع الخصوم والبيانات الإضافية والطلبات والبينات والأمر القضائي والوثائق الأخرى وإرسالها واستلامها عبر وسائل الكترونية أو الفاكس، والفصل الرابع على المرافعات عبر وسائل الكترونية أو نظام الاجتماع عبر الفديو.

٦-لائحة الهيئة الإدارية للمحكمة الإدارية في صلاحية رئيس المحكمة الإدارية العليا ومدير المحكمة الإدارية الإبتدائية وإدارة شؤون المحكمة الإدارية لسنة ٢٠١١م في ١٤بندا، وينقسم إلى فصلين وهما صلاحية رئيس المحكمة الإدارية العليا ومدير المحكمة الإدارية الإبتدائية وعلاقة بين المحكمة الإدارية ومكتب المحكمة الإدارية

٧-تعليمات رئيس المحكمة الإدارية العليا بطلب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية الإبتدائية بدون انتظار إلى الأحكام القضائية النهائية في بندين.

المطلب الثالث : القوانين والقواعد الأخرى المتعلقة بالمرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية

١-القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م.

يتضمن القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م على ٢١ مادة، مشتملة على صلاحية هيئة تنازع الاختصاص القضائي ومواصفاتها وطرق تعيينها ومدة ولايتها وإجراءات رفع الدعوى أمامها والفصل في منازعات الاختصاص القضائي (فيروج وايؤفاف، ٢٠٠٠، ٢-٤)، بالإضافة إلى لائحة هيئة تنازع الاختصاص القضائي في إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها لسنة ٢٠٠١م في ٣٤ بندا، وينقسم إلى خمسة فصول، حيث يشتمل الفصل الأول على أحكام عامة والفصل الثاني على إجراءات رفع الدعوى والفصل الثالث على المرافعة والفصل الرابع على الفصل والحكم والفصل الخامس على أحكام أخرى. (لائحة هيئة تنازع الاختصاص القضائي في إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها لسنة ٢٠٠١م)، وعلاقة هذا القانون يأتي عند طلب أطراف الخصومة أو من تلقاء القاضي نفسه النظر في تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الإدارية والمحكمة العادية أو المحكمة العسكرية، فتجرى الإجراءات وفق ما حدده القانون من تحويل الموضوع إلى الجهة المختصة أو هيئة تنازع الاختصاص القضائي للفصل فيه وفق الحالات المعروضة أمام القاضي.

٢-القانون في أصول المرافعات المدنية.

يتضمن القانون في أصول المرافعات المدنية على ٣٢٣ مادة، وهو القانون الذي ينظم قواعد المرافعات والإجراءات المدنية أمام المحكمة العادية، وينقسم إلى أربعة أبواب، ويحتوى الباب الأول على الأحكام العامة من حيث المصطلحات العامة والمحكمة والخصوم ورفع الدعوى ودفوع الخصوم والأدلة والإثبات والحكم والقرار، والباب الثاني على أصول المرافعات في المحكمة الإبتدائية من حيث أصول المرافعات العادية وغير العادية ومرافعة المجموعة والباب الثالث على الاستئناف والنقض والباب الرابع على قواعد مؤقتة قبل الفصل وتنفيذ الأحكام القضائية والقرار. ومن المواضيع التي تستأنس المحكمة الإدارية من القانون في أصول المرافعة

المدنية هي موضوع اعتراض على القضاة أو حالة رد القضاة والتعدى على المحكمة وتنفيذ الأحكام القضائية، وقواعد مؤقتة لمرافعة قبل الفصل وطلب التداخل من أطراف الخصومة، فضلا عن جدول الرسوم القضائية وفق المادة ٤٥ فقرة ٤، ٦٣، ٦٤ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م وبند ٧٧، ٧٨، ١٢٧ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م.

٣-القواعد العامة في المرافعات الإدارية معترف بها عالميا وهي أصول المرافعات والإجراءات في المحكمة الإدارية أو القضاء الإداري معترفة ومعتمدة بها وخاصة الدول التي لها أصول عريقة في تجربة القضاء الإداري مثل دولة فرنسا وغيرها وفق بند ٥ فقرة ٢ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م. .(جان جاي سويج ساك، ٢٠١٩، ٢١٤)

تميزت تايلاند بوجود القوانين الخاصة والمنظمة لقواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية، واهتم المشرع التايلاندي بتطويرها باستمرار وفق المستجدات والظروف المحيطة وخاصة في ظل جائحة كورونا، حبث يسمح رفع الدعوى والمرافعة عبر وسائل الالكترونية ووسائط الفيديو وفق القانون.

المبحث الثاني : ماهية الدعوى الإدارية وخصائص المرافعات والإجراءات الإدارية

تعتبر قواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى الإدارية ونظرها إجراءات أصلية مستقلة عن المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية رتبها القانون لأجل حفاظ على حقوق المتقاضين فيه، فالقاضي الإداري يستمد قواعد المرافعات والإجراءات من القوانين الخاصة والمتعلقة بها، فالدعوى الإدارية لها ماهيتها وخصائصها التي تختلف عن الدعوى المدنية والجنائية، ويتناول هذا المبحث على ماهية الدعوى الإدارية وخصائص المرافعات والاجراءات الإدارية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : ماهية الدعوى الإدارية

عرفت المادة ٣ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م الدعوى الإدارية بأنها الدعوى التي تقدم إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية أو المحكمة الإدارية العليا سواء كان هذا التقديم من البداية مع لائحة الدعوى أو الطلبات أو دفوع الخصوم أو التداخل اختيارا أو إكراها أو طلب إعادة المرافعات أو المحاكمات الجديدة. وتتضمن لائحة الدعوى على كلمات مهذبة مع اسم المدعي وعنوانه، واسم الجهة الإدارية الحكومية أو موظفها التي تسبب في الدعوى، والأعمال المسببة للدعوى مع بيان الوقائع الخاصة بها، وطلبات المدعي في الدعوى مع توقيع المدعي أو نسخة توكيل في الدعوى. (م٤٥ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م)، ويلاحظ أن هذا القانون قد أدخل الدعوى الإدارية التي تقدم إلى المحكمة الإدارية العليا من ضمن مفهوم الدعوى لأن بعض الدعوى من ضمن اختصاص المحكمة الإدارية العليا ابتداءا مثل الدعوى الإدارية متعلقة بمدى مشروعية اللوائح التي تصدر من مجلس الوزراء،

ومعنى ذلك أن المدعى يستطيع أن يرفع مثل هذه الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا مباشرة بدون أن يرفع إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية أولا. و لم يذكر القانون فيما يتعلق باستئناف الحكم القضائي أو القرار القضائي من ضمن التعريف وهو ما تميل الدراسة إلى إفصاحها وإضافتها في هذا التعريف حتى يكون أكثر وضوحا ولا يحتاج إلى عملية التفسير في ذلك.

المطلب الثاني : خصائص المرافعات والإجراءات الإدارية

تتميز المرافعات والإجراءات الإدارية أمام المحكمة الإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية أمام المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية لاختلاف طبيعة المنازعة الإدارية ونوع المصلحة التي تحميها واختلاف مركز الخصوم في الدعوى القضائية، حيث تتمتع الإدارة العامة بامتيازات تجعلها في مركز أسمى من مركز الشخص العادي، ويمكن تلخيص خصائصها على النحو الآتي:

١-تقوم المرافعات والإجراءات الإدارية كتابيا بمعنى أن ما يقدم من أطراف الخصومة في الدعوى من لائحة الدعوى واللائحة الجوابية والأدلة والبينات والإثبات يكون بالكتابة حتى يستطيع القاضي السيطرة على مرافعات وإجراءات الدعوى، وتمكين الخصوم من الاطلاع على الوثائق والمستندات ودفوعها. ويؤكد الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية في القانون التايلاندي ضرورة إقامة الدعوى بلائحة مكتوبة تعلن عن مرفقاتها إن وجد بإعداد جرد مفصل عن هذه المرفقات، كما يتجلى الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية في تايلاند في تبليغ وثائق ونسخ المستندات المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق موظف المحكمة وفق المادة ٤٥ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م وبند ١٠، ٣٢ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م وهذا لا يعني انعدام المرافعات الشفوية، وإنما يجوز المرافعة الشفوية على سبيل الاستثناء. (سؤريا فان فين، عانووات بون نان، ٢٠١٨، ٢٢٦) وهو مبدأ المرافعات التحريرية في مواعيد محددة منضبطة بحيث يستطيع ذوو الشأن أو المصلحة أن يقدموا وثائقهم ومستنداتهم فضلا عن دفوع الخصوم على ذلك.

٢-تقوم المرافعات والإجراءات الإدارية على شكل المرافعات والاجراءات الإيجابية، (ب٥ ف١ لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) حيث تعتمد على توجيهات القاضي الإداري، فالقاضي الإداري هو الذي يوجه المرافعات والإجراءات الإدارية، فلا ينتظر ما يقوم به أطراف الخصوم في الدعوى، وإنما يقوم باستيفاء ما يلزم، ويقوم القاضي بدور إيجابي دون الاكتفاء بتلقي وثائق ومستندات الخصوم. ويتم التخفيف من العبء الواقع على عاتق المدعى في الدعوى الإدارية لأن طرفي الخصومة الإدارية غير متساوين في مركزهما فأحدهما وهو الشخص العادي المجرد من امتيازات السلطة العامة وهو المدعي غالبا والطرف الثاني يتمثل في الإدارة التي تملك امتيازات السلطة العامة والحائزة على وثائق وسندات والتي تكون مدعى عليها غالبا.(جان جاي سويج ساك، ٢٠١٩، ٢١٥)

٣-تقوم المرافعات والإجراءات الإدارية على البساطة والسرعة، (م٤٥ ف،٥، م٥٥ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م) فلا يحتاج إلى المحامي في رفع الدعوى الإدارية، فيمكن رفع الدعوى من المدعي نفسه فلا يشترط وجود المحامي، ويمكن رفع الدعوى عبر البريد المسجل أو البريد الكتروني، ويقوم القاضي على إتمام عملية الفصل في الدعوى الإدارية بأقل التكاليف وفي أسرع وقت ممكن، فلا توجد رسوم إلا في الدعوى المتعلقة بالمال، ويرجع السبب في سرعة إجراءات الخصومة الإدارية اعتمادها على توجيه القاضي الإداري الذي يمنع من إطالة المرافعات والإجراءات دون وجه حق، وتتمثل البساطة في سهولة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية وعدم تعدد وتراكم الوثائق والمستندات في ملف القضية نظرا للصفة التحقيقية الإيجابية لإجراءات التقاضي الإداري وسيطرة القاضي الإداري عليها.(روؤتاي هونج سيريء، ٢٠١٨، ١٣٤-١٣٥)

٤-المرافعات والإجراءات الإدارية لا توقف التنفيذ، وقد رخص القانون للهيئة القضائية الإدارية أن تأمر بصفة استثنائية بإيقاف تنفيذ القرار الإداري بناء على طلب صريح من المدعي. وأن الأصل في هذه القرارات الإدارية أن تكون واجبة التنفيذ إلا إذا ترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للمحكمة استثناء من هذا الأصل وقف تنفيذ القرار. (ب٦٩ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م)

٥-المرافعات والإجراءات تكون جلسات المحاكم علنية، بحيث يكون مسموحا لكل من يرغب من الجمهور بحضور هذه الجلسات، وهذه العلنية لا تمنع المحكمة من قصر حضور الجلسات على عدد معين من الجمهور، ولا يغل مبدأ علنية الجلسات من سلطة المحكمة من جعل هذه الجلسات سرية، إذا كان هناك ما يدعو إلى المساس بما استهدفه الأمن العام أو المصالح العامة، فالأصل أن جلسات نظر الدعاوى أمام المحكمة أن تكون علنية، إلا أنه يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بجعل إجراءات نظر الدعوى تتم بصورة سرية إذا تعلق موضوع الدعوى بأمر يمس الآداب العامة أو يخل بالمحافظة على النظام العام، وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية.(م٦٠ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م)

المبحث الثالث : قواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى الإدارية ونظرها والحكم والطعن فيها

رتبت القوانين التايلاندية قواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى الإدارية ونظرها والحكم والطعن فيها، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب

المطلب الأول : قواعد المرافعات والإجراءات في رفع الدعوى الإدارية

تبدأ إجراءات رفع الدعوى الإدارية بتقديم لائحة الدعوى مكتوبة وموقعة من قبل المدعى أو من يوكله، وتعتبر تقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة الإدارية هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى وينقطع به موعد

رفع الدعوى.(م٤٥ ف١-٢ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م)، وتمتد مدة رفع الدعوى خلال ٩٠ يوما من الحادثة أو اليوم الذي علم بالحادثة، وسنة واحدة إذا كانت الدعوى المتعلقة بدعوى التعويض، و٥ سنوات إذا كانت الدعوى المتعلقة بالعقود الإدارية (م٤٩ ف١، م٥١ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م) ويمكن رفع الدعوى الإدارية إلى موظف المحكمة في مقر المحكمة أو عبر البريد المسجل أو عبر البريد الالكتروني وفق لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م، ويعتبر يوم تسليم لائحة الدعوى لموظف المحكمة ويوم إرسالها عبر البريد المسجل والبريد الالكتروني هو يوم رفع الدعوى. (م٤٦ م٤٩ ف١ ٥١ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م)

وترفع الدعوى الإدارية إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية محل إقامة المدعى عليه أو محل الحادثة إلا ما اختص القانون باختصاص المحكمة الإدارية العليا فيرفع الدعوى إليها مباشرة. (م٤٧ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م). ويقوم موظف المحكمة بتحقيق الدعوى مبدئيا بعد استلامها وفق المادة ٤٥ فقرة ٢ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م وبند ٣٥ وفق لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م، وللموظف أن يرشد المدعى كيفية كتابة الدعوى الإدارية إن لزم ذلك حتى تكون الدعوى صحيحة. ويجب أن يرفق المدعي عددا كافيا من لائحة الدعوى والوثائق والمستندات المرفقة بها لتكفي عدد الخصوم الموجهة إليهم الدعوى، (ب٣٣، من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) وبعد تقديم لائحة الدعوى، وقيام المدعي بدفع الرسوم القضائية المقررة ما لم تكن معفية من دفع الرسوم، يقوم موظف المحكمة بقيدها وإعطائها رقما متسلسلا في سجل الدعاوى، وختمها بخاتم المحكمة وتدوين تاريخ ورودها باليوم والشهر والسنة، لما لهذا الإجراء من أهمية في تحديد يوم إيداع لائحة الدعوى، ومعرفة إذا ما تم إيداعها خلال الموعد المقرر لها من عدمه، ومن ثم القيام بإعلان لائحة الدعوى ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المدعى عليها (ب٣٥، من من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م)، ويمنح المدعى العاجز عن أداء الرسوم القضائية الحق في تقديم الإعفاء من هذه الرسوم.(م٤٥/١ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، ب٤١/١، ٤١/٢، من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م)

ويوزع رئيس المحكمة الإدارية العليا أو مدير المحكمة الإدارية الإبتدائية الدعوى الإدارية المحققة إلى الهيئة القضائية مراعيا تخصص موضوعي ومكاني وقواعد العدالة في عدم التعيين على القضاة المعينة في توزيع الدعوى إلى الهيئة القضائية، (م٥٦ ف١ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، ب ٣٧ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) ويعين رئيس الهيئة القضائية القاضي صاحب الدعوى ليقوم بمهمة تحقيق الدعوى وتمحيصها وجمع

الوقائع الخاصة بها ودفوع الخصوم وجمع الأدلة والبينات والإثبات المتعلقة بها بمساعدة موظف الدعوى الإدارية، ويعين رئيس المحكمة الإدارية العليا أو مدير المحكمة الإدارية الابتدائية القاضي مبين للدعوى وفق المادة ٥٦ ف ٢ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م ووفق بند ٣٧ لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م.

وبعد تحقيق القاضي صاحبة الدعوى من صحة الدعوى المرفوعة إليه، ثم يرسل نسخة منها إلى المدعى عليه، وللمدعي عليه أن يقدم لائحة جوابية على الدعوى خلال ٣٠ يوما.(ب ٤٢-٤٣ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) ثم للمدعى والمدعى عليه الحق في تبادل اللائحة الجوابية بعد ذلك خلال ١٥ يوما، ويتم تبليغ الخصوم باللائحة الجوابية ومرفقاتها (ب ٤٩ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) وفي حالة عدم الرد أو الجواب على لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية فيعتبر ذلك تسليما بالوقائع الواردة في لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية. (ب ٤٦ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) ثم يعلن رئيس الهيئة القضائية يوم إنهاء تحرى الوقائع ويلخص القاضي صاحبة الدعوى الدعوى وفق بند ٦٢-٦٣ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م، ويرسل ملف الدعوى إلى القاضي المبين للدعوى لإبداء الرأي في الدعوى وفق بند٦٣ ف١ و٢ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م، وإرسال ملف الدعوى للقاضي مبين الدعوى والمناط بها إجراءات تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة فيها طبقا لأحكام القانون أي استظهار الجوانب القانونية والواقعية وإبداء الرأي فيها بطريقة محايدة، وإعداد تقرير مفصل بذلك، بعتبر ذلك نظاما مميزا في تخفيف العبء على المحكمة عند الفصل في الدعوى.

ويتم تحديد موعد للنظر في الدعوى بعد الانتهاء من تبادل اللوائح، ويتم تبليغ الخصوم بذلك الموعد وبعدها يتم المرافعة أمام المحكمة الإدارية بصورة علنية، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة خلاف ذلك، أو تم الطلب من أحد الخصوم سرية النظر فيها.(م٥٩-٦٠ القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م) ويلاحظ أن القانون لم يشترط رفع الدعوى الإدارية عن طريق المحامي، وللمدعى أن يرفع الدعوى الإدارية أصالة عن نفسه، ولكن في واقع التطبيق يعجز المدعى على ذلك لعدم خبرته وعلمه في القانون، وتقترح الدراسة إيجاد المحامي المتطوع لمساعدة المدعي بدعم من الحكومة في ذلك.

المطلب الثاني : قواعد المرافعات والإجراءات في نظر الدعوى الإدارية

تعقد جلسة المرافعة بحضور الهيئة القضائية مرة واحدة على الأقل لإتاحة فرص للخصوم مرافعة شفويا، وتبادر المحكمة إخطار أطراف الخصومة بموعد الجلسة قبل انعقادها سبعة أيام على الأقل إلا في حالة الضرورة أو لأجل المصلحة العامة مع مراعاة حقوق أطراف الخصومة (م٥٩ القانون في شأن تأسيس المحكمة

الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، ب٨٣ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م)

وتبدأ الجلسة بتلاوة القاضي صاحب الدعوى مخلص الدعوى والوقائع الخاصة بها، ثم تستمع المحكمة إلى المرافعة الشفوية التي تبدأ بالمدعي ثم المدعي عليه، حيث يسمح لأطراف الخصومة تقديم دفوعا شفويا إن أرادوا ذلك وبعدها يستمع القاضي بينات المدعى، ومن ثم سماع بينات المدعي عليه وفق بند ٨٤ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م، ثم يقدم القاضي المبين للدعوى رأيه شفويا مثلما أعده سابقا بتكليف من رئيس المحكمة الإدارية العليا أو مدير المحكمة الإدارية الابتدائية وفق بند ٦٣ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م مبينا الوقائع والقوانين والآراء في الدعوى إلى الهيئة القضائية، (م٥٨، ف١ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م) وقفل باب المرافعة هو تقرير صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل دفاعهم وتقديم كل دفوعهم ووثائقهم ومستنداتهم، فهو الحد الذي تبدأ بعده مرحلة المداولة تمهيدا لإصدار الحكم في الدعوى. ويترتب على قفل باب المرافعة منع الخصوم عن تعديل طلباتهم أو إبداء أي طلبات عارضة.

ثم تبدأ مرحلة المداولة هو التفكير من جانب القاضي الفرد وتبادل الرأي فيما بين القضاة، وقد تتم المداولة بين أعضائها همسا فيما بينهم، أو بتبادل الرأي فيما بينهم لبعض الوقت في غرفة المشورة ثم العودة إلى جلسة المحاكمة لإصدار الحكم، ويشارك القاضي المبين للدعوى في المداولة دون حقهم في التصويت.(م٥٨، ف١ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م) والأصل أنه لا يسوغ للمحكمة الإدارية الحكم في الدعوى إلا بعد أن يقوم القاضي مبين للدعوى إبداء رأيها في الدعوى بتكليف من رئيس المحكمة الإدارية العليا أو مدير المحكمة الإدارية الإبتدائية بعد استلام ملف الدعوى واستماع إلى المرافعة الشفوية في جلسة المرافعة حتى يحقق موازنة بين آراء الهيئة القضائية والقاضي مبين للدعوى حفاظا على حقوق المتقاضين، ويلاحظ أن هذه الخطوة لم يلزم القانون بتبليغ الخصوم أو أطراف الخصومة ما أعده القاضي المبين للدعوى في جلسة المرافعة للاطلاع عليها مسبقا و لم يتح لهم رد على ذلك، وهو يتعارض مع مبدأ إتاحة فرص لأطراف الخصومة للرد والتوضيح في المرافعة. وتقترح الدراسة بإلزام إرسال ما أعده القاضي المبين للدعوى إلى أطراف الخصومة للاطلاع عليها قبل يوم المرافعة سبعة أيام على الأقل، ومنح الخصوم فرصة للرد بعدما أبدى القاضي المبين للدعوى رأيه في الدعوى حتى يتحقق العدالة.

المطلب الثالث : قواعد الحكم في الدعوى الإدارية والطعن فيه

بعد انتهاء الخصوم من تقديم بيناتهم وإبداء دفوعهم وتقديم وثائقهم القانونية، واستيفاء جميع الإجراءات والمستندات اللازمة في الدعوى، تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة وتحجز الدعوى لإصدار الحكم فيها، وللمحكمة وفي ذات الجلسة التي استمعت فيها للمرافعة أن تنطق بالحكم بعد انتهاء المرافعة، ويجوز لها التأجيل لإصداره في جلسة تالية تحددها المحكمة. ويترتب على إقفال باب المرافعة وحجز الدعوى

للحكم فيها أنها تعتبر مهيأة للحكم فيها ولا يجوز للخصوم تقديم أي بينات أو دفوع أو مرافعات، (ب٨٩ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م) ويحدد رئيس الهيئة القضائية يوم الحكم بعد بيان القاضي مبين الدعوى رأيه في الدعوى في نفس اليوم أم موعد آخر يحدده الرئيس، وتصدر حكمها الذي قد يكون بإجماع آراء الهيئة القضائية أو بأغلبية آرائها. على أن يسجل المخالف رأيه في الحكم خطيا وفق المادة ٦٧ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، وتتم المداولة بين هيئة القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى وسماع المرافعات للاتفاق حول إصدار القرار في الدعوى، فتشترك الهيئة القضائية في تكييف وقائع الدعوى واستخلاص حقيقة النزاع، ومن ثم إنزال حكم القانون عليه، ويجب أن تتم المداولة بصورة سرية بين القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية، وللقاضي مبين الدعوى مشاركة في التداول دون حقه في التصويت.

ويصدر الحكم من قبل المحكمة الإدارية بعد الانتهاء من المرافعات والمداولة بتلاوة منطوقه مع بيان أسبابه ويتضمن بيانات الحكم على اسم المدعي والجهة الإدارية الحكومية أو موظفها التي تسبب في الدعوى والأسباب المؤدية للدعوى ووقائعها والأسباب للحكم وتنفيذ الأحكام وملاحظات أخرى في المرافعات والإجراءات في الحكم وفق المادة ٦٩ ف٢ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م ووفق بند ٩٠ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م، موقعين من قبل القضاة الذين يجرون المرافعات والمحاكمات في ذلك.

وقد أخذ المشرع التايلاندي بمبدأ التقاضي على درجتين، ونص على إنشاء المحكمة الإدارية العليا تختص في نظر طعن في الأحكام والقرارات القضائية، فالمحكمة الإدارية العليا تختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية، ويعتبر الاستئناف الوسيلة التي يطبق مبدأ التقاضي على درجتين، فهو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الإبتدائية التي تصدر عن محكمة أول درجة، بموجبه يطرح الخصم الذي صدر الحكم كليا أو جزئيا لغير صالحه الدعوى أمام محكمة أعلى درجة من تلك المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.و لم يحصر القانون أسبابها، فيجوز استئنافها لمجرد عدم رضا المحكوم ضده بالحكم الصادر بحقه سواء تعلق الأمر بالوقائع أو بالقانون. حيث يمكن استئناف الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية الابتدائية خلال ٣٠ يوما من تاريخ إصدار الحكم القضائي، ويقدم الاستئناف إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وفق المادة ٧٣ من القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م، وتحتوى لائحة الاستئناف على اسم المستأنف والخصوم والاعتراضات والطلبات وتوقيع المستأنف (عامفون جران جي وين، ٢٠٢١، ١٥٠٠، ب١٠١ من لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م)، ويلاحظ أن القانون يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين وهما المحكمة الإدارية الإبتدائية والمحكمة الإدارية العليا، وتقترح الدراسة إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية لاستقبال القضايا المستأنفة من المحكمة الإدارية الابتدائية حتى تخفف عبء المحكمة الإدارية العليا.

ويمكن أن تلخص خطوات المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية من رفع الدعوى الإدارية إلى تنفيذ الحكم أو القرار القضائي على النحو الآتي:



شكل : خطوات من رفع الدعوى الإدارية إلى تنفيذ الحكم أو القرار القضائي

الخاتمة:

إن قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية في تايلاند مستمدة من القوانين المختلفة منها ما هو في مستوى التشريع الصادر من البرلمان ومنها ما هو على مستوى لوائح صادرة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا والهيئة الإدارية للمحاكم الإدارية ورئيس المحكمة الإدارية العليا ومنها ما هو على سبيل الاستئناس من قانون المرافعات المدنية وقواعد عامة معتمدة في القضاء الإداري العالمي، وتهدف جميع القوانين تنظيم المرافعات والإجراءات أمام المحكمة الإدارية التي تتميز عن الإجراءات المدنية أمام المحكمة المدنية والإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية. فالدعوى الإدارية هي الدعوى التي تقدم إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية أو المحكمة الإدارية العليا سواء كان هذا التقديم من البداية مع لائحة الدعوى أو الطلبات أو دفوع الخصوم أو التداخل اختيارا أو إكراها أو طلب إعادة المرافعات أو المحاكمات الجديدة. وتتضمن لائحة الدعوى على كلمات مهذبة مع اسم المدعي وعنوانه، واسم الجهة الإدارية الحكومية أو موظفها التي تسبب في الدعوى، والأعمال المسببة للدعوى مع بيان الوقائع الخاصة بها، وطلبات المدعي في الدعوى مع توقيع المدعي أو نسخة توكيل في الدعوى. و لم يذكر القانون استئناف الحكم أو القرار القضائي من ضمن التعريف وهو ما تقترح الدراسة إفصاحها وإضافتها في هذا التعريف حتى يكون أكثر وضوحا ولا يحتاج إلى عملية التفسير في ذلك. وتقوم المرافعات والإجراءات الإدارية كتابيا والإيجابية والبساطة والسرعة وجلساتها علنية و لم يوقف التنفيذ. وقد نظمت القوانين التايلاندية قواعد المرافعات والإجراءت في رفع الدعوى الإدارية ونظرها والحكم والطعن فيها، ويلاحظ أن القانون لم يشترط رفع الدعوى الإدارية عن طريق المحامي، وللمدعى أن يرفع الدعوى الإدارية أصالة عن نفسه، ولكن في واقع التطبيق يعجز المدعى على ذلك لعدم خبرته وعلمه في القانون، وتقترح الدراسة إيجاد محامي متطوع لمساعدة المدعي بدعم من الحكومة، كما يلاحظ أنه لا يسوغ للمحكمة الإدارية الحكم في الدعوى إلا بعد أن تقوم القاضي المبين للدعوى إبداء رأيها فيها في جلسة المرافعة، و لم يلزم القانون بتبليغ أطراف الخصومة ما أعده القاضي المبين للدعوى للاطلاع عليها مسبقا و لم يتح لهم فرص الرد علىها، وهو يتعارض مع مبدأ إتاحة فرص لأطراف الخصومة للرد والتوضيح في المرافعة، وتقترح الدراسة إلزام إرسال ما أعده القاضي المبين للدعوى إلى أطراف الخصومة للاطلاع عليها قبل يوم المرافعة بسبعة أيام على الأقل، وإعطاء الخصوم فرصة للرد على ما أبداه القاضي المبين للدعوى رأيه حتى يتحقق العدالة.كما يلاحظ أن القانون يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين فقط وهما المحكمة الإدارية الإبتدائية والمحكمة الإدارية العليا، وتقترح الدراسة إنشاء المحكمة الإدارية الاستئنافية لاستقبال القضايا المستأنفة من المحكمة الإدارية الابتدائية حتى تخفف عبء المحكمة الإدارية العليا.

قائمة المصادر والمراجع

الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م المعدل الرقم ٥ لسنة ١٩٩٥م.
الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م.
الدستور التايلاندي لسنة ٢٠٠٧م.
الدستور التايلاندي لسنة ٢٠١٧م.
القانون في أصول المرافعات المدنية.
القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م.
القانون في شأن هيئة تنازع الاختصاص القضائي لسنة ١٩٩٩م.
لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية لسنة ٢٠٠٠م.
لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في أصول المرافعات الإدارية عبر الكترونية لسنة ٢٠١٩م.
لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في تحديد الدعوى والقواعد والطرق والشروط في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية الإبتدائية لسنة ٢٠١٧م.
لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في القواعد والطرق والشروط في تغريم الجهات الإدارية أو موظف الجهة الإدارية التي لم ينفذ قرار المحكمة الإدارية بكاملها أو بتراخي في تنفيذه.
لائحة الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا في الهيئة القضائية وتوزيع الدعوى وتحويلها وعمل القضاة في الدعوى الإدارية واعتراضهم وعمل موظف الدعوى الإدارية والتفويض في مرافعة وإجراء الدعوى الإدارية لسنة ٢٠٠١م .
لائحة هيئة تنازع الاختصاص القضائي في إجراءات رفع الدعوى والفصل فيها لسنة ٢٠٠١م.
جان جاي سويج ساك. ٢٠١٩. **تفسير القانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية.** بانكوك : مطبعة وين يوجون.
جوجاد عاساواروج. ٢٠١٧. **رفع الدعوى الإدارية.** بانكوك : مطبعة نافاسون.
روؤتاي هونج سيريء. ٢٠١٨. **المحكمة الإدارية وإجراءات في المحكمة الإدارية.** بانكوك : كرونج سيام.
سؤريا فان فين، عانووات بون نان. ٢٠١٨. **القانون الإداري.** بانكوك : مطبعة وين يوجون.
سوم جاي فونج فاتنا سينج. ٢٠٢٠. **مجموعة القوانين الإدارية.** بانكوك : مطبعة جرين راج.
عامفون جران جي وين. ٢٠٢١. **تفسير الدعوى وإجراءات في المحكمة الإدارية.** بانكوك : ني ء تيتام.
فيروج وايؤفاف. ٢٠٠٠. **نحو الدليل العملي في فصل تنازع الاختصاص القضائي.**فتوم تاني:مطبعة فون راج.